

جلسة الأثنين الموافق 15 من فبراير سنة 2010

برئاسة السيد القاضي/ شهاب عبدالرحمن الحمادي - رئيس الدائرة، وعضوية السادة
القضاة / مصطفى المفضل بنسلمون و محمد أحمد عبدالقادر.

()

القضية رقم 498 لسنة 2009 جزائي أمن دولة

1) موظفو الجمارك . تفتيش . دائرة جمركية . اجراءات " التحقيق " . إذن التفتيش
" إصداره " .

- إسباغ القانون على موظفو الجمارك . صفة مأموري الضبط القضائي أثناء
تأديه وظائفهم تفتيش الأشخاص ويتصل بهم والبضائع داخل الدائرة الجمركية
متى أدت الدواعي الشك في البضائع والأمتعة أو التهريب أو غدخال مواد
ممنوعة للدولة . اعتبار هذا التفتيش إجراء إداري تحفظي . مؤدى ذلك؟ .

- ضبط سيارة المتهم بداخلها طلقات نارية داخل الحدود الجمركية حال تفتيشها .
إجراء إداري صحيح دون حاجة لإذن مسبق من النيابة أو توافر دلائل كافية
لإجرائه ويستند إلى دليله قبل المتهم .

- أخذ المتهم باعترافه في محضر جمع الاستدلالات وتحقيقات النيابة العامة .
صحيح . ولو عدل عنه بجلسة المحاكمة تعلقا ببطلانه لصدوره إثر تفتيش باطل
والإكراه . متى اطمأنت المحكمة لصحته وموافقته للحقيقة والواقع .

2) قصد جنائي . جريمة " أركانها " . نخائر . مسئولية جزائية .

- القصد الجنائي في جريمة إدخال طلقات نارية للدولة بدون ترخيص . مناط
تحققه؟

- توافر القصد العام في جريمة إدخال طلقات نارية للدولة . كاف لتحقيقها . مؤدى
ذلك مجرد الحيازة المادية للطلقات طالت أو قصرت وأيا كان الباعث عليها .
كافيا لتحقيق الجريمة . علة ذلك وأساسه؟ .

- الجهل بالقانون الجزائي ليس بعذر للإعفاء من المسئولية والعقاب .

- مثال .

1- لما كان الدفع ببطلان التفتيش على سند من أن الضابط قد تجاوز حدود اختصاصه عند تفتيشه سيارة المتهم فهو مردود ذلك أن المشرع قد منح موظفي الجمارك الذي أسبغ عليهم القانون صفة مأموري الضبط القضائي في أثناء تأدية وظائفهم تفتيش الأشخاص وما يتصل بهم والبضائع داخل الدائرة الجمركية إذا قامت لديهم دواعي الشك في البضائع والأمتعة أو مظنه التهريب أو إدخال مواد ممنوعة إلى الدولة، وهو بهذه المثابة لا يعد تفتيشاً بالمعنى الذي قصده المشرع بإعتباره عملاً من أعمال التحقيق يهدف إلى الحصول على دليل من الأدلة ولا تملكه إلا سلطة التحقيق أو إذن منها، وإنما هو إجراء إداري تحفظي لا ينبغي أن يختلط مدلوله مع التفتيش القضائي، ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن مسبق من سلطة التحقيق فإذا ما أسفر هذا التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة معاقباً عليها بمقتضى القانون فإنه يصح الإستناد إليه كدليل قبل المتهم بإعتبار ثمرة إجراء مشروع في ذاته ولم ترتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة قانونية، وإذ كان الضابط الذي يعمل لدى مركز الجمارك الحدودي وهو من مأموري الضبط القضائي قد تولى إجراء تفتيش سيارة المتهم أثناء تواجدها داخل الدائرة الجمركية وأسفر التفتيش عن ضبط الطلقات النارية فإن ما قام به هذا الضابط هو إجراء إداري صحيح لا يلزم لإجرائه إذن مسبق من النيابة العامة أو توافر دلالة كافية للقيام بإجرائه وبالتالي يصح الإستناد عليه كدليل قبل المتهم.

وحيث إن الجريمة المسندة إلى المتهم ثابتة في حقه ثبوتاً كافياً مستمداً من إقراره الواضح الصريح في محضر الضبط وتحقيقات النيابة على النحو السالف بيانه وقد جاء إقراراً لا لبس فيه ولا غموض دالاً بذاته على وقوع الفعل المسند إلى المتهم متفقاً مع واقعة ضبط الطلقات بسيارته، ولا تابه المحكمة إلى عدوله عن إقراره بجلسة المحاكمة بمقولة أن الإقرار المعزى إليه بتحقيقات النيابة جاء مشوباً بالبطلان لصدوره بمقتضى تفتيش باطل ذلك أنه فضلاً عن عدم قيام الدليل على حصول إكراه على المتهم عند الإدلاء بأقواله في مرحلتي الإستدلال والتحقيق - فإن هذا الإقرار الذي تطمئن المحكمة إلى صحته وموافقته للحقيقة والواقع قد وليد تفتيش صحيح موافق للقانون.

2- لما كان من مقرر بدلالة نص المادة 64 سالفه الذكر أن القصد الجنائي في جريمة إدخال طلقة نارية إلى الدولة بدون ترخيص يتحقق بانصراف إرادة الجاني إلى الفعل ونتيجته ولا عبرة بما يكون قد دفع الجاني إلى فعلته أو بالغرض الذي توخاه منها، ومن ثم فإنه يكفي لتحقق هذه الجريمة مجرد الحيازة المادية طالت أو قصرت وأياً كان الباعث عليها وصاحب ذلك نية الجاني إلى إدخال الطلقة إلى الدولة، ولو كانت حيازته لها لأمر عارض أو طارئ أو لغرض مشروع، لأن قيام هذه الجريمة لا يتطلب سوى القصد الجنائي العام الذي يتحقق بمجرد

إدخال الطلقة النارية بعد حيازة الجاني لها بدون ترخيص عن علم وإدراك الأمر الذي يتحقق في مسلك المتهم أخذاً بأقواله سالفة البيان مما يتوافر في حقه القصد الجنائي العام وهو مدرك لما يفعل وعلمه بشروط الجريمة على إعتبار أن هذا العلم مفترض أعمالاً لنص المادة 42 من قانون العقوبات الإتحادي سالف الذكر من أن الجهل بالقانون لا يعتبر عذراً. وإذا كان ذلك فإن المحكمة تظمن إلى الأدلة التي ساققتها النيابة العامة المستمدة من إقرار المتهم في مرحلتها الإستدلالية والتحقيقات ومما أسفر عنه تفتيش سيارته من ضبط الطلقات النارية وكانت حيازته لها بدون ترخيص الأمر الذي يتعين معه القضاء بإدانتها ومعاقبتها طبقاً لمواد الإتهام.

المحكمة

حيث إن الواقعة تتحصل في أنه بتاريخ 2009/8/11 تم ضبط المتهم/ أثناء دخوله الدولة عبر مركز جمارك عود التوبة قادماً من سلطنة عمان، وبتفتيش سيارته عثر بداخلها على سبع طلقات نارية من نوع سكتون، وبسؤاله في محضر الضبط وتحقيقات النيابة اعترف بحيازته للطلقات النارية المضبوطة وقرر أنه اشتراها من البريمي منذ ثلاث سنوات بغرض إستعمالها في التدريب على الرماية وليس لديه ترخيص يبيح له حيازتها. وقد أورد تقرير المختبر الجنائي أن الطلقات النارية المضبوطة صالحة للإستعمال وتندرج تحت القانون الإتحادي رقم (3) لسنة 2009 بشأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات.

- وقد أسندت النيابة العامة إلى المتهم أنه في يوم 2009/8/11 بدائرة العين:-
شرع في إدخال سبع طلقات نارية إلى أراضي الدولة، وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو إلقاء القبض عليه عند منفذ عود التوبة الحدودي على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت معاقبته بالمواد 1 ، 1/2 ، 1/3 ، 64 من القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2009 بشأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات.

وبجلسة المرافعة مثل المتهم وقبل السير في إجراءات المحاكمة عدلت النيابة العامة الوصف القانوني للجريمة ليكون أدخل المتهم طلقات نارية إلى الدولة بدلاً من شرع في

إدخالها، وإذ سئل المتهم عن التهمة المسندة إليه فأنكرها والحاضر معه قدم مذكرة بدفاعه ثم قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم فيها بجلسة اليوم.

وحيث إنه عن الدفع ببطلان التفتيش على سند من أن الضابط قد تجاوز حدود إختصاصه عند تفتيشه سيارة المتهم فهو مردود ذلك أن المشرع قد منح موظفي الجمارك الذي أسبغ عليهم القانون صفة مأموري الضبط القضائي في أثناء تأدية وظائفهم تفتيش الأشخاص وما يتصل بهم والبضائع داخل الدائرة الجمركية إذا قامت لديهم دواعي الشك في البضائع والأمتعة أو مظنه التهريب أو إدخال مواد ممنوعة إلى الدولة، وهو بهذه المثابة لا يعد تفتيشاً بالمعنى الذي قصده المشرع بإعتباره عملاً من أعمال التحقيق يهدف إلى الحصول على دليل من الأدلة ولا تملكه إلا سلطة التحقيق أو إذن منها، وإنما هو إجراء إداري تحفظي لا ينبغي أن يختلط مدلوله مع التفتيش القضائي، ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن مسبق من سلطة التحقيق فإذا ما أسفر هذا التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة معاقباً عليها بمقتضى القانون فإنه يصح الإستناد إليه كدليل قبل المتهم بإعتبار ثمرة إجراء مشروع في ذاته ولم ترتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة قانونية، وإذ كان الضابط الذي يعمل لدى مركز الجمارك الحدودي وهو من مأموري الضبط القضائي قد تولى إجراء تفتيش سيارة المتهم أثناء تواجدها داخل الدائرة الجمركية وأسفر التفتيش عن ضبط الطلقات النارية فإن ما قام به هذا الضابط هو إجراء إداري صحيح لا يلزم لإجرائه إذن مسبق من النيابة العامة أو توافر دلائل كافية للقيام بإجرائه وبالتالي يصح الإستناد عليه كدليل قبل المتهم.

وحيث إن الجريمة المسندة إلى المتهم ثابتة في حقه ثبوتاً كافياً مستمداً من إقراره الواضح الصريح في محضر الضبط وتحقيقات النيابة على النحو السالف بيانه وقد جاء إقراراً لا لبس فيه ولا غموض دالاً بذاته على وقوع الفعل المسند إلى المتهم متفقاً مع واقعة ضبط الطلقات بسيارته، ولا تأبه المحكمة إلى عدوله عن إقراره بجلسة المحاكمة بمقولة أن الإقرار المعزوم إليه بتحقيقات النيابة جاء مشوباً بالبطلان لصدوره بمقتضى تفتيش باطل ذلك أنه فضلاً عن عدم قيام الدليل على حصول إكراه على المتهم عند الإدلاء بأقواله في مرحلتي الإستدلال والتحقيق – فإن هذا الإقرار الذي تظمن المحكمة إلى صحته وموافقته للحقيقة والواقع قد وليد تفتيش صحيح موافق للقانون، أما ما أثاره الدفاع من إنتفاء القصد الجنائي لدى المتهم من حيازته للطلقات النارية بمقولة أنه لم يهدف

تهريبها وإدخالها إلى الدولة، فهو مردود بما هو مقرر بدلالة نص المادة 64 سالف الذكر أن القصد الجنائي في جريمة إدخال طلقة نارية إلى الدولة بدون ترخيص يتحقق بإنصراف إرادة الجاني إلى الفعل ونتيجته ولا عبرة بما يكون قد دفع الجاني إلى فعلته أو بالغرض الذي توخاه منها، ومن ثم فإنه يكفي لتحقيق هذه الجريمة مجرد الحيازة المادية طالبت أو قصرت وأياً كان الباعث عليها وصاحب ذلك نية الجاني إلى إدخال الطلقة إلى الدولة، ولو كانت حيازته لها لأمر عارض أو طارئ أو لغرض مشروع، لأن قيام هذه الجريمة لا يتطلب سوى القصد الجنائي العام الذي يتحقق بمجرد إدخال الطلقة النارية بعد حيازة الجاني لها بدون ترخيص عن علم وإدراك الأمر الذي يتحقق في مسلك المتهم أخذاً بأقواله سالف البيان مما يتوافر في حقه القصد الجنائي العام وهو مدرك لما يفعل وعلمه بشروط الجريمة على إعتبار أن هذا العلم مفترض أعمالاً لنص المادة 42 من قانون العقوبات الإتحادي سالف الذكر من أن الجهل بالقانون لا يعتبر عذراً. وإذا كان ذلك فإن المحكمة تطمئن إلى الأدلة التي ساققتها النيابة العامة المستمدة من إقرار المتهم في مرحلتي الاستدلال والتحقيقات ومما أسفر عنه تفتيش سيارته من ضبط الطلقات النارية وكانت حيازته لها بدون ترخيص الأمر الذي يتعين معه القضاء بإدانته ومعاقبته طبقاً لمواد الإتهام.

وحيث إن المحكمة ترى- في نطاق - سلطتها التقديرية في العقوبة. استعمال قسط من الرأفة في حق المتهم بالنظر إلى أنه مازال في مقتبل العمر وأن في الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الإعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة أخرى ولاسيما أن الأوراق خلقت من وجود سوابق إجرامية أدين عنها مما يعكس سلامة ماضيه وحسن خلقه كل ذلك ترى به المحكمة النزول بعقوبة السجن إلى الحبس المبين مدته بمنطوق الحكم مع شمول عقوبتي الحبس والغرامة بوقف التنفيذ لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ هذا الحكم عملاً بالرخصة الممنوحة لها بمقتضى المادتين 83 و98 ج من قانون العقوبات الاتحادي المذكور. مع الأمر بمصادرة الطلقات النارية المضبوطة عملاً بالمادة 82 من هذا القانون.